

## مرسوم سلطاني

رقم : ٧٩/٢٦

باصدار قانون الحدائق الوطنية "National Parks"  
والموقع الطبيعية المحمية

نون قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٩٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري  
للدولة وتعديلاته .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إنشاء الحدائق الوطنية  
‘National Parks’ والموقع الطبيعية المحمية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ١٣ جمادى الثانية ١٤٩٩  
الموافق : ١٠ ماي ١٩٧٩

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٠) الصادرة في ١٩٧٩/٥/١٥

## قانون إنشاء العدائق الوطنية "National Parks"

والموقع الطبيعية المحمية لسنة ١٩٧٩

### تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمامها ما لم يرد نص خاص على خلافها أو يتضمن سياق النص غيرها :

**الحيوان** : يعني الحيوان بجميع فصائله البرية والمائية والطيور والحشرات الحية منها أو بقاياها .

**النباتات** : يعني كافة أنواع النباتات البرية والمائية الدائم منها أو العولى سواء كانت حية أو بقاياها وأثارها .

**المادة ١** : يكون تخصيص الأماكن الازمة في السلطنة لإنشاء العدائق الوطنية والموقع العامة المحمية وتحديد ابعادها بمقتضى مرسوم سلطاني وتعتبر بعد تخصيصها على هذا النحو مقررة للمنفعة العامة .

**المادة ٢** : يكون تخصيص أي مكان في السلطنة كحدائق وطنية او موقع طبيعي محمي بقصد المحافظة على البيئة الحيوانية او النباتية او على التربة او باطن الأرض او الفضاء او المياه الأقلímية وبوجه عام بقصد وقاية البيئة الطبيعية من تأثيرات الانبعاث الطبيعي وحمايتها من التدخل غير الطبيعي الذي من شأنه التأثير على هيئتها او تركيبها او تطورها . وتشمل العمایة الأرض ذاتها او الموقع وما يعلوه من فضاء وما يكمن في باطن ارضاً .

**المادة ٣** : يجوز في سبيل تحقيق اهداف علمية تخصيص مواقع محددة مملوكة لغيرها ملكية خاصة كموقع طبيعية محمية طبقاً للمادة الاولى ، وذلك لضمان حماية او في بعض السلالات الحيوانية او النباتية .

**المادة ٤** : يعرض ملاك الأماكن والموقع التي تخصص للمنفعة العامة طبقاً للمادة الاولى . كما يعرض أصحاب الحقوق الثابتة عليها عن حرمانهم من موصلة الانتفاع بها .

وإذا وقع التخصيص المشار إليه على جزء من مكان يجاز لمالكه او لصاحب حق ثابت عليه ، مطالبة الدولة بشراء الجزء الباقى من المكان او تعويضه عن الباقى من حقه متى ثبت المالك او صاحب الحق ان الجزء الباقى

له لم يعد مجزياً .

ويعتبر الانتفاع غير مجز اذا نقصت علة الجزء الباقي عن نصف الفلة الاصلية للمكان او الحق او اذا صارت غلة الجزء الباقي لا تفي بسد الحاجة المعيشية للملك او صاحب الحق ويتم التعمويض في جميع الاحوال المتقدمة طبقا لاحكام نزع الملكية المعمول بها في السلطنة .

**المادة ٥ :** تنشأ لجنة فنية استشارية للعائدات الوطنية والموقع الطبيعية المعنية تضم اعضاء عن كل من وزارات شؤون الاراضي والبلديات ، الزراعة والاسماك والنفط والمعادن ، المواصلات ، التجارة والصناعة ، الداخلية ، الشئون الاجتماعية والعمل والمديرية العامة للمالية ، بالإضافة الى رئيس اللجنة ويتولى مستشار حفظ البيئة أمانتها . ويصدر بتعيين الرئيس والاعضاء المشار اليهم وتغييرهم عند الاقتضاء مرسوم سلطاني .

وتقوم اللجنة باقتراح المشروعات التي تعدتها بنفسها ودراسة ما تقدم به الوزارات المعنية من مشروعات انشاء وادارة العائدات الوطنية والموقع الطبيعية المعنية او المحافظة على الموجود منها فعلا . وعلى اللجنة المشار إليها التأكد من مطابقة تلك المشروعات لاحكام هذا القانون وأغراضه ونها ان تستعين في القيام بواجباتها بمن ترى من موظفي الدولة وأهل الخبرة .

**المادة ٦ :** يتضمن المرسوم الصادر بانشاء الحديقة الوطنية او الموقع الطبيعي المعنى القيود والقواعد المنظمة لدخول هذه المناطق والانتفاع بها والاعمال التي يحظر مباشرة فيها سواء بالنسبة للقطاع الحكومي او الاهالي ، والعقوبات المناسبة في كل حالة ، كما يجوز ان يتضمن فرض رسم مالي لقاء زيارة هذه المناطق كأيراد للدولة ، على انه يتبع ان يتضمن المرسوم المشار اليه بيانا بأوجه النشاط التي يعظر القيام بها او مزاولتها الا بعد الحصول على اذن مسبق من الجهة المشرفة على الحديقة الوطنية او الموقع الطبيعي المعنى وخاصة بالنسبة لاي من اوجه النشاط التالية : -

- ١ - تربية العيون .
- ٢ - السرعري .
- ٣ - الاعمال الزراعية .
- ٤ - جمع المياه واستعمالها .
- ٥ - قطع الاشجار او جزء منها وتنمية الارض .
- ٦ - الصيد بجميع انواعه البري والجوي والمائي .

- ٧ - التنقيب عن المناجم والمحاجر والغابات واستغلالها .
- ٨ - الاشغال العامة على اختلاف انواعها العامة منها والخاصة والتي من شأنها ان تغير صفة الحديقة الوطنية او الموقع الطبيعي المعجم او كيانه .
- ٩ - الاعمال الانسانية وقسمة الارض وفرزها وشق الطرق وحفر الآبار .
- ١٠ - مباشرة اي نشاط تجاري او صناعي او العرف اليدوية .
- ١١ - مزاولة النشاط الرياضي او السياحي .
- ١٢ - الملاحة الجوية والبحرية وهبوط الطائرات ورسو السفن وربطها .
- ١٣ - المناورات العسكرية وتدريبات الرماية .
- ١٤ - المبيت في مخيمات او في العراء .

**المادة ٧ :** تسري احكام هذا القانون ، كما تسري احكام المرسوم الصادر بانشاء الحديقة الوطنية والموقع الطبيعي المعجم على جميع القطاعات الاهلية والعكومية ما لم يرد على خلاف ذلك نص خاص في اي منها .

**المادة ٨ :** على الجهة المسئولة عن حفظ البيئة وتنميتهـا في السلطنة والتي يصدر بتحديدها مرسوم سلطاني ، اختيار الحراس اللازمين لتنفيذ اللوائح والأنظمة التي تنص عليها المراسيم الصادرة بانشاء الحدائق الوطنية والواقع الطبيعية المعجمة . ويتمتع هؤلاء الحراس بسلطة الضبطية القضائية في شأن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون او المراسيم المشار اليها .

**المادة ٩ :** على جميع الوزارات والجهات الحكومية المعنية تنفيذ هذا القانون واتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن .